الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

***

القضيّة عـــ106ـــدد

تاريخ الجلسة : 25 - 05 -2004

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطّلاع على ملفّ القضيّة عدد 18645 المرفوعة من الأستاذ هشام بن خليفة نيابة عن المدعو البشير بن ناصر القبودي القاطن بشارع الحبيب بورقيبة بزاوية قنطش ضد الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني وشركة التأمين كارت في شخص ممثلها القانوني نائبهما الأستاذ رضا بالمحرصيّة المحامي بسوسة .

وبعد الإطّلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بالمنستير بوصفها محكمة استئناف أحكام حكام النواحي التابعة لها بتاريخ 12 ديسمبر 2003 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة و إحالتها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على قرار السيد رئيس المجلس المتعلق بتعيين السيد الحبيب جاءبالله عضوا مقررا في القضيّة لتهيئتها و إعداد بحث في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرر والذى ضمّنه ملحوظاته في شأنها .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى ، صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعو البشير بن ناصر القبودي لدى محكمة الناحية بجمّال عارضا أن على ملكه وفي حوزه و تصرفه محلاّ للسّكنى وقد تضرر هذا المحل من جرّاء عطب حصل لأنبوب تابع للشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه حيث تسربت منه مياه فتسببت في هدم الأرضيّة المجاورة وأحدثت عدّة تصدّعات بالجدران فاستصدر إذنا على عريضة من المحكمة المذكورة في تكليف خبيرلتقدير المضرّة الحاصلة له من ذلك وقد أنجز الخبير أعماله وانتهى إلى تقدير تلك المضرة بما قدره 2.656,400 د وقد أصدرت المحكمة المتعهّدة حكمها في القضية وقضت بتلك الغرامة غير أنّ المعني بالأمر لم يرض بها وقام باستئناف الحكم المذكور أمام إبتدائية المنستيرناعيا عليه اعتبار الإختبار والحال أنّه لم يقع إنجازه كما يجب وذلك بمقتضى القضيّة عدد 18645. وقد تمسك محامي الجهة المستأنف ضدّها برفض الإستئناف شكلا لإهمال المستأنف التنصيص على الشكل القانوني للمستأنف ضدّهما وعدد ترسيمهما بالسجل التجاري ومكانه وفي الأصل لاحظ عدم الإختصاص الحكمي لمحكمة البداية باعتبار أن المستأنف ضدّها الأولى مؤسسة عموميّة وأن الدعوى المقامة ضدّها ذات صبغة إدارية وتدخل بالتالي في

إختصاص القضاء الإداري .ممّا حدا بالمحكمة المتعهدة بالقضية إلى رفع الأمر إلى نظر المجلس ليقول كلمته في شأن الجهاز القضائي المختص .

من الوجهة الشكلية :

حيث ينص الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص على أنّه " يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلّية و للمنشآت العمومية ، في القضيّة التي يكونون طرفا فيها أن يدفعوا في مذكّرة مستقلّة ومعللة بعدم إختصاص إحدى المحاكم العدليّة للنّظر في هذه القضيّة ، إستنادا لرجوع النظر فيها إلى المحكمة الإداريّة ....." .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ محامي الجهة المستأنف ضدّها لئن تمسّك بعدم إختصاص جهاز القضاء العدلي بالنظر في النزاع الرّاهن لطبيعته الإداريّة فإنّ هذا التمسّك لم يكن على النحو الذي يقتضيه الفصل السابع من القانون المتعلّق بتوزيع الإختصاص بما أنّه لم يكن ضمن مذكّرة مستقلّة وإنّما في صيغة طلب إحتياطيّ قدّمه المعني بالأمر بمناسبة ردّه على مذكّرة الإستئناف وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم قبول الإحالة الماثلة .

وهذه الأسباب ،

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 25 ماي 2004 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيّد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضويّة السّادة محمّد رؤوف المرّاكشي وبلقاسم البرّاح و منير الصريدي و محمّد القنسي و محمّد فوزي بن حمّاد و الحبيب جاءبالله بحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي .

الرئيس
مبروك بن موسى

العضو المقرّر
الحبيب جاءبالله

كاتب الجلسة
جلّول العرفاوي